جامعة دمنهور
كـــلية الآداب

مادة : القانون الدولى

أ.د/ سامى محمد عبدالعال
الفرقة الثانية – قسم السياسة

المحاضرة رقم ٣

علاقة الجزاء بوضعية القاعدة الدولية وموقف الفقه الدولى منها

- أن الاتجاه المنكر لوجود الجزاء فى القانون الدولي، قد ركز جل اهتمامه فى اعتبار الجزاء ركنًا فى القاعدة القانونية، وقد انتهينا إلى أن الجزاء ليس ركن تكوين للقاعدة القانونية، وإنما يسهم فى فاعلية القاعدة.
- لكن الفقه - الدولي أو الداخلى - لم يكن له رأيٌ موحدٌ فيما يتصل بعلاقة الجزاء بوضعية القاعدة القانونية، على الرغم من أن الإجماع يكاد يكون منعقدًا بأن تنفيذ القاعدة القانونية ليس تلقائيًا أو ذا قوة تنفيذية.
- وانقسم الفقه إلى اتجاهين: أولهما: الاتجاه القاعدى. وثانيهما: الاتجاه الواقعى. وذلك على النحو التالى :

علاقة الجزاء بوضعية القاعدة الدولية وموقف الفقه الدولى منها

- ١- الاتجاه القاعدى :
- يربط أنصار هذا الرأي بين فكرة الجزاء ووضعية القاعدة القانونية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ترتبط فكرة الجزاء - من وجهة نظر هذا الفقه - بفكرة إلزامية القاعدة الدولية، وهذا الفقه يرى أن الوضعية - القاعدة بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة - تعنى جملة القواعد العامة المجردة المطبقة فى المجتمع، سواء أكان هذا المجتمع داخليًا أم دوليًا، مع اقتران هذه القواعد بوصف الجزاء المادى الملموس.
- لكن فات هذا الاتجاه أن تنفيذ القاعدة القانونية وسريانها الفعلي ليس جزءًا من القاعدة القانونية، وأن ذلك يتوقف على عناصر خارجية عن القاعدة القانونية، كالإرادة الذاتية للمخاطب بأحكامها، بالإضافة إلى ذلك، لو سلمنا بأن الجزاء ركن فى القاعدة القانونية، لسلمنا من باب أولى بأن السلطة المكلفة بتنفيذ أحكام هذه القاعدة - عند تعذر الامتثال الاختياري لها - هي الأخرى ركن فى القاعدة القانونية، باعتبار أن دورها يأتي قبل دور الجزاء، ولكون الجزاء نفسه وبذاته لا يمكنه إحداث أى أثر على القاعدة ذاتها.

علاقة الجزاء بوضعية القاعدة الدولية وموقف الفقه الدولى منها

- ٢- الاتجاه الواقعى:
- يذهب أنصار هذا الاتجاه - ونحن من مؤيديه - إلى أن الجزاء ليس أساسًا لوضعية القاعدة القانونية، ولا أساسًا لقوتها الإلزامية، كما أنه لا يوجد تلازم - فى رأيه - بين تمتع القاعدة بصفة الوضعية واقترانها بالجزاء، وهم فى هذا الصدد يفرقون بين الجزاء والإلزام. فالجزاء فى رأى هذا الفقه شئ مختلف عن الإلزام، فالجزاء فعل لاحق لوجود القاعدة القانونية، بينما الإلزام سابق على هذه القاعدة أو معاصر لها.
- وقد ذهب البعض إلى القول: « إن صفة الإلزام تختلف فى مضمونها ومعناها عن الجزاء فى القانون الدولى، حيث الإلزام هو المظهر الداخلى الإيجابى لمضمون القاعدة القانونية الدولية، أما الجزاء هو المظهر السلبى الخارجى الذى يظهر عند مخالفة القاعدة الدولية، حيث يؤكد سيادته على أن الإلزام جزء لا يتجزء من جوهر القاعدة القانونية،

علاقة الجزاء بوضعية القاعدة الدولية وموقف الفقه الدولى منها

- وبدون الإلزام لن ينصاع أشخاص المجتمع الدولى للخطاب الموجه إليهم طالما خلى من الإلزام، والإلزام بهذا المعنى يعد المظهر الداخلى الإيجابى لمضمون القاعدة القانونية الدولية، بيد أنه من ناحية أخرى - وحتى يتسنى ترجمة ذلك المظهر إلى قوة فعالة ومؤثرة - يتعين توافر الجزاء لمن يخالف المضمون الداخلى، أى أن الجزاء يعد المظهر الخارجى للقاعدة القانونية، ولكنه مظهر سلبي يطبق على من يخالف القاعدة القانونية الدولية».
- وخلاصة القول : إن الإلزام والجزاء لازمان غير متلازمين للقاعدة القانونية، فشعور الأشخاص المخاطبين بإلزامية القاعدة القانونية هو الباعث الدافع إلى احترامها والامتثال لها، بمعنى أن الشعور بالإلزام يضفى قوة آمرة على القاعدة القانونية، ولكن ليس كل من يشعر بإلزام القاعدة لا ينتهكها، وهنا يأتى دور الجزاء الذى يوقع عند انتهاك القاعدة.